الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة
الجلسة السادسة
المعقودة يوم الإثنين
٩ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٩
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة السادسة

الرئيس : السيد المصري (الجمهورية العربية السورية)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية : السيد مسيلي

المحتويات

البند ١٢١ من جدول الاعمال : التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة ، وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (تابع)

../..

Distr. GENERAL
A/C.5/44/SR.6
8 November 1989
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها الى : Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في تصويب مستقل لكل لجنة من اللجان على حدة .

٨٩/٢٨٥١ 89-56180

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/١٥

البند ١٣١ من جدول الأعمال : التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة ، وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (تابع) (A/44/5/Add.1 و Add.3 و Add.4 و Add.5 و Add.7 و A/44/356 و 537 و 541 و 543 و 544)

١ - السيد ساكلوفسكي (رئيي شعبة المالية وشؤون الموظفين والإدارة بصندوق الأمم المتحدة للسكان) : قال إن صندوق الأمم المتحدة للسكان يقدر كثيرا أعمال مجلس مراجعي الحسابات وسيبذل كل جهد ممكن لحل المشاكل القائمة ، ومع ذلك فإنه لا يتفق تماما مع تفسير مجلس مراجعي الحسابات لمقررات مجلس الإدارة ، ويقلقه أن مجلس مراجعي الحسابات قد أعرب مرة أخرى عن التحفظ في رأيه على حسابات الصندوق رغم التفسيرات المقدمة ورغم أن الصندوق لم يستطع ، بوصفه طرفا في النظام الموحد للأمم المتحدة ، أن يتصرف بمفرده في حالات كثيرة . ورغم اطراد حدوث التحسينات فإنها كثيرا ما تكون غير مرئية .

٢ - وقال إن من أسباب التحفظ في هذا الرأي عدم وجود بيانات مراجعة عن "مركز الأموال" من الوكالات المنفذة بالأمم المتحدة ومن الحكومات والمنظمات غير الحكومية ، وفضلا عن مشكلة الالتزامات غير المصفاة وعدم تطبيق مبدأ الإنجاز ، ومسألة الحدود الفاصلة بين النفقات البرنامجية والنفقات الإدارية . وحال الصندوق في كل هذه العوامل شبيه بحال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ولا يود الصندوق أن يضيف شيئا إلى مضمون تعليقات البرنامج الإنمائي المتصلة بذلك . بيد أن الصندوق سيتخذ بنفسه موقفا من المنظمات غير الحكومية ، وهو يأمل في أن تنفذ المبادئ التوجيهية الجديدة التي ستصدر قريبا إلى أقصى نطاق ممكن .

٣ - وتحدث عن مشكلة التمييز بين النفقات البرنامجية والإدارية فقال إنها رغم كونها شبيهة بالمشكلة التي يواجهها البرنامج الإنمائي فإن الصندوق ينفرد ببعض الخصائص المميزة . فرغم الهدف المعلن وهو توحيد البيانات المالية للمنظمات والبرامج المراجعة ، فإن الصندوق بوصفه منظمة صغيرة في منظومة الأمم المتحدة لا يرى من الضروري أنه ينبغي أن يتصدر الصفوف ، مفضلا بدلا من ذلك اتباع الممارسات التي وضعها البرنامج الإنمائي . وقد وضع الصندوق بناء على طلب مجلس الإدارة مبادئ توجيهية في مجال حساس هو تكاليف الموظفين ، وهو يواصل وضع مبادئ توجيهية في مجالات أخرى . وقال إن الصندوق لم تكن له منذ عام ١٩٨٨ أي وظيفة خاصة بالمشاريع في المقر . في الوقت نفسه ، فإنه يفيد مجلس الإدارة بتكاليف "مناطق التداخل" التي

(السيد ساكلوفسكي)

يمكن منطقيا إدراجها إما تحت بند نفقات المشاريع أو بند النفقات الإدارية . وستبلغ نفقات "مناطق التداخل" هذه ٠٠٠ ٣٠٠ دولار على الاكثر في عام ١٩٨٨ ، أي ١ في المائة من مجموع التكاليف الإدارية ، أو ٠,٢ في المائة من مجموع نفقات المشاريع . ومثل هذا المبلغ من الصعب أن يدعو إلى تحفظ في رأي مراجعي الحسابات .

٤ - وقال إن عدة متكلمين قد سألوا ما هي الجهود التي يبذلها الصندوق للامتثال إلى التوجيه بضرورة تقديم ملاحظاته على تعليقات وتوصيات مجلس مراجعي الحسابات قبل الانتهاء من إعداد التقارير . وقد امتثل الصندوق لهذا التوجيه في رده على تقرير عام ١٩٨٦ وتقرير ١٩٨٧ ، وقدم ردا مؤقتا على عناصر اعتبرها حاسمة في الإجابة على تقرير ١٩٨٨ . وقال إن تقديم الصندوق لجزء من رده قبل الموعد المحدد وتقديم رده النهائي بعد الموعد المحدد يرجع إلى أنه لم يكن لدى الصندوق في حزيران/يونيه ١٩٨٩ شأنه شأن البرنامج الإنمائي - سوى اسبوعين لإعداد ملاحظاته ، عندما كان على البرنامج الإنمائي والصندوق على السواء أن يعدا بياناتهما للجنة الميزانية والمالية التابعة لمجلس الإدارة .

٥ - وأضاف قائلا إنه رغم استحالة الخوض في تفاصيل كل بند فإنه يود أن يجيب على بعض الأسئلة التي أثارها ممثل الهند . فمن النواحي الإيجابية ان الرقابة على الميزانية قد تحسنت كثيرا ؛ وان البرنامج الإنمائي والصندوق قد أبرما اتفاقا بشأن الخدمات المالية التي يقدمها البرنامج إلى الصندوق ؛ وان قسم الخزانة التابع للبرنامج الإنمائي يتولى حاليا مسؤولية استثمارات الصندوق ؛ وأنه تم تقليل نسبة التكاليف الإدارية . إلاّ أن نمو نفقات المشاريع والنفقات الإدارية لم يكن متزامنا على الدوام : فالزيادة في التكاليف الإدارية تنحو إلى أن تسبق أية زيادة في إنجاز المشاريع بنحو عامين . وفيما يتعلق بالجوانب السلبية ، فلا ريب أن الصندوق ينبغي ألاّ يدفع مصروفات غير مباشرة بنسبة ١٣ في المائة إلى الوكالات المنفذة إذا كانت مكاتبه الميدانية تقوم بكل أعمال إنجاز المشاريع . وقال إن الصندوق ينتظر نتيجة دراسة في موضوع النفقات غير المباشرة يقوم بها فريق من الخبراء بدعم من البرنامج الإنمائي قبل اتخاذ إجراء في هذا الشأن . كما أن شعبة المعلومات والعلاقات الخارجية لم تتبع دائما أساليب موحدة في الشراء ، إلاّ أنه يجري حاليا تصحيح هذه العيوب . وذكر أن إذاعة "تيرنر" ليست منظمة غير حكومية ، على أنه يبدو في الظروف الحالية أن القواعد التي تنطبق على المنظمات غير الحكومية أنسب من القواعد التي تحكم شراء

(السيد ساكلوفسكي)

الخدمات في القطاع التجاري . وينبغي ألاّ يبدأ الصندوق تنفيذ مشاريع بشأن الصناديق الاستئمانية ما لم تكن ممولة بالكامل ؛ أما الحالات التي حدثت في ١٩٨٨ فكانت ذات طبيعة عاجلة واستثنائية .

٦ - السيد غرّيدو (الفلبين) : قال إن مشكلة رسم حدود فاصلة بين نفقات البرامج والنفقات الإدارية ستظل قائمة في السنوات القادمة ما لم توضع مبادئ توجيهية سليمة . ولما كان من غير المتوقع من مجلس الإدارة أن يقدم هذه المبادئ التوجيهية ، فربما يستطيع مجلس مراجعي الحسابات أن يقوم بذلك ، ليس فقط للصندوق وإنما أيضا لكافة الوكالات الأخرى ذات المشاكل المشابهة .

٧ - السيد ناصر (مصر) : قال إنه يود أن يعرف نسبة التكاليف الإدارية في مجموع ميزانية الصندوق ، وما إذا كان الصندوق يعتبر هذه النسبة معقولة .

٨ - السيد أبتون (المملكة المتحدة) : قال إنه رغم أن المبادئ التوجيهية ستصدر قريبا ، فإنه يطلب إيضاحا لموقف أكثر ما يكون بعث على الاستياء وهو تقديم ١١ في المائة فقط من التقارير المالية لعام ١٩٨٨ . كما أن أسلوب بعض الحكومات في احتجاز أجزاء من مرتبات وبدلات الموظفين المحليين يتنافى تماما مع سياسة مشاريع المساعدة التقنية للأمم المتحدة . وطلب مزيدا من المعلومات عن هذا الموضوع ، وخصوصا مقدار الأموال الداخلة في ذلك ، وسأل إن كان هناك ما يشير إلى شيوع هذا الأسلوب .

٩ - السيد ساكلوفسكي (رئيس شعبة المالية وشؤون الموظفين والإدارة بصندوق الأمم المتحدة للسكان) : قال ردا على الأسئلة التي أثارها ممثل الفلبين إن تصنيف بعض المشاريع يتوقف إلى حد ما ليس فقط على القرارات التي يتخذها الصندوق وإنما أيضا على قرارات مجلس الإدارة . وربما أمكن حل هذه المشكلة لو قيدت مشاريع أكثر على حساب الميزانية الإدارية ، لأن الشكاوى تتصل عادة بتحويل الأموال في الاتجاه المعاكس . أما عن البنود المنفردة ، فقال إنه تجري فعلا محاولة لوضع مبادئ توجيهية منهجية تتناول أمورا مثل تكاليف المراسلات والسفر . على أنه لا يستطيع التعليق على الاقتراح الذي يدعو إلى أن يقدم مجلس مراجعي الحسابات مبادئ توجيهية مفصلة في حين أن مسألة توحيد البيانات المالية مازالت قيد الاستعراض .

(السيد ساكلوفسكي)

١٠ - ورد على سؤال ممثل مصر فقال إن التكاليف الإدارية كانت تمثل حوالي ١٩ في المائة من مجموع الميزانية في حزيران/يونيه ١٩٨٩ . وهذه النسبة لا تطابق نسبة ٣٨,٩ في المائة التي ذكرها تقرير مجلس مراجعي الحسابات ، والتي تشمل كلا من التكاليف الإدارية للصندوق والنفقات غير المباشرة لوكالتين اثنتين من الوكالات المنفذة . فقد انخفضت نسبة التكاليف الإدارية العامة في ميزانية الصندوق من ٣١,٢ في المائة عام ١٩٨٧ إلى ٣٨,٩ في المائة عام ١٩٨٨ .

١١ - أما المبادئ التوجيهية التي ذكرها ممثل المملكة المتحدة فالمقصود بها المنظمات غير الحكومية وليس الحكومات بوصفها وكالات منفذة لبرامج الصندوق ، فالحكومات لم تقدم سوى ١١ في المائة من التقارير المالية المطلوبة منها . وقد دعا اقتراح خلال مناقشات البيانات المالية للصندوق إلى عدم السماح للحكومات بأن تقوم بعمل الوكالات المنفذة إذا لم تقدم بيانات مالية مراجعة . وهناك بعض التساؤل عما إذا كان من الإفراط مطالبة الحكومات بذلك ، ولكن من المؤكد أن على كثير من المنظمات غير الحكومية ، وخصوصا في البلدان المتقدمة النمو ، أن تقدم بيانات سليمة . أما عن حجز المرتبات فإن الصندوق يعلم بوجود هذه المشكلة في بلدين . وهو بالتأكيد ليس راضيا عن هذه الحالة ولكنه يأمل أن يتصدر البرنامج الإنمائي عملية حلها بوصفه المنظمة الأكبر منه بكثير . وختم كلمته قائلا إن المناقشات في هذا الموضوع مازالت جارية .

١٢ - السيد مايلز (وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى) : قال إن وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى سوف تنظر بأقصى قدر من العناية في توصيات مجلس مراجعي الحسابات والتعليقات التي أبديت .

١٣ - وأشار إلى توصية المجلس بإعطاء تفسير كامل لإيرادات ونفقات صندوق المساعدة المدرسية الطوعية وضرورة الإبلاغ عنها بانتظام في بيانات صندوق المشاريع ، وإلى ضرورة التمييز بين مصادر الإيرادات ، فأوضح أنه حدث قبل ذلك بسنوات عديدة أن كانت من عادة النظّار والمعلمين بالمدارس من ذوي النشاط والالتزام أن يشاركوا الآباء في إثارة اهتمام المجتمع بمدارسهم المحلية ، وأنهم كانوا يؤسسون صناديق صغيرة يدفعون منها تكاليف التحسينات البسيطة في بيئة المدرسة ، أو كانوا يشترون بنودا لا يمكن

(السيد مايلز)

لوكالة الإغاثة أن توفرها . وكانت هذه الأموال تتألف من تبرعات من المجتمع المحلي ، ومن إيجارات صغيرة يدفعها متعهدو بيع الأغذية والحلويات في أرض المدرسة . وقد انتشر هذا المفهوم في سائر شبكة مدارس الوكالة فصار هناك عدد كبير جدا من هذه الصناديق الصغيرة .

١٤ - وقال إن مجلس مراجعي الحسابات قد لاحظ في تقريره عن حسابات عام ١٩٨٦ عدم الإبلاغ عن هذه الصناديق في البيانات المالية ، وأنه أوصى بإصدار توجيهات مالية وفنية محددة حول التبرعات والعوائد المدرسية من إيجار المقاصف ، وتأمين سلامة الإبلاغ عن هذه الأموال والمساءلة عنها . وقد ردت الوكالة على ذلك بإدخال بند يتناول كل هذه الصناديق في البيان الخاص بأموال المشاريع ، وبإصدار توجيهات سرت اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ لتأمين سلامة محاسبات هذه الصناديق والإبلاغ عنها وفحصها . وقد أعرب مجلس مراجعي الحسابات في عام ١٩٨٩ عن اهتمامه بحسابات هذه الصناديق والإبلاغ عنها . وردت الوكالة على ذلك بأنها تفصل أصلا بين هذين المصدرين من مصادر الإيرادات في محاسبتها الداخلية ، وأنها ستنظر بدقة في التوصيات الأخرى للمجلس ، وخصوصا بشأن تعزيز الضوابط . بيد أنه يرى أن إخضاع هذه الصناديق الصغيرة القائمة على المشاركة الشعبية للضوابط الصارمة التي تخضع لها نفقات الوكالات الأخرى قد يجعل هذه العمليات مرهقة إلى حد يقتل أي اهتمام بها ، وقد يؤدي ذلك إلى اضمحلالها بسرعة . لذلك يلزم توخي الحرص البالغ من أجل إيجاد التوازن السليم بين الحاجة إلى الرقابة وبين استمرار اهتمام المجتمع ومشاركته .

١٥ - ومضى قائلا إن مجلس مراجعي الحسابات انتقد أيضا إدارة صندوق توفير موظفي المناطق ، وهي مسألة أبدى ممثلو فرنسا والهند وبنغلاديش والولايات المتحدة أيضا اهتمامهم بها . وقد وجه الاهتمام إلى زيادة النفقات الإدارية وأتعاب المديرين خلال السنوات الثلاث السابقة ، ولوحظ تقصير في تنفيذ القرار الذي يقضي بتعيين قيّم عام ، وأيضا في طريقة تحديد أتعاب مديري الاستثمارات . وقال إن للصندوق حاليا أصولا كبيرة تقارب ٤٤٠ مليون دولار ، وأنها المصدر الوحيد لاستحقاقات تقاعد موظفي الوكالة المحليين . وإدارة الصندوق من مسؤولية المفوض العام للوكالة بمقتضى أحكام المادة ١٠٦ - ١ (٣٠) من النظام الأساسي بشأن الموظفين المحليين . أما في التطبيق العملي ، فقد تطورت الحالة مع مرّ السنين فأصبحت توجد لجنة استشارية لصندوق التوفير مهمتها إسداء المشورة إلى المفوض العام في مختلف جوانب عمل اللجنة

(السيد مايلز)

الاستشارية لصندوق التوفير ، بما في ذلك السياسة العامة للإدارة والرقابة والاستثمار . وقد واكب هذا التطور اتساع اشتراك الموظفين ، فاصبح ٦ من ١٢ عضوا من أعضاء اللجنة الاستشارية لصندوق التوفير من ممثلي الموظفين . وقال إن اللجنة تتخذ قراراتها بتوافق الآراء ، وإن الإدارة في العادة لا تتصرف خلافا لرغبات ممثلي الموظفين . لذلك فإن أي نقد موجه للإدارة لابد أن يشمل اللجنة الاستشارية لصندوق التوفير ، كما أن أية إجراءات علاجية يجب أن توضع عن طريق اللجنة وبموافقة الموظفين . وليس باستطاعة المفوض العام فعلا أن يتخذ ببساطة قرارا بتغيير الترتيبات الإدارية أو الرقابية .

١٦ - وأضاف قائلا إن الوكالة ، عملا على تحسين إدارة الصندوق وأدائه ، قد كلفت خبيرا استشاريا في عام ١٩٨٥ بإجراء دراسة ، فأوصى بإجراء إعادة تنظيم شامل لعملية اختيار القيِّم العام ، مع إيجاد نظام جديد للاختيار ومراقبة مديري الاستثمارات الذين سيكونون مسؤولين عن نسبة محددة من موارد الصندوق تغطي مجالات محددة من الاستثمارات . وبناء على توصية من اللجنة الفرعية لصندوق التوفير ، عين المفوض العام للوكالة في عام ١٩٨٧ مؤسسة لتكون القيِّم العام . على أن ممثلي الموظفين قرروا في نفس الوقت عدم موافقتهم على الجزء الآخر من مجموعة التدابير الشاملة التي أوصى بها الخبير الاستشاري والذي يتناول مديري الاستثمارات . لذلك ظل النظام القديم لمديري الاستثمارات قائما ، وبذلك استمر نقص عنصر حيوي من عناصر التدابير الموصى بها ، وبذلك استحال تحقيق الفوائد المرجوة من النظام الجديد . لذلك لا يسع الوكالة أن توافق على أن أداء القيِّم العام لم يف بالتوقعات .

١٧ - وتحدث عن المستقبل فقال إن الوكالة تجد صعوبة في الموافقة على الاقتراح الداعي إلى الاستعاضة عن القيِّم العام بوحدة متخصصة داخل الوكالة ذاتها . فمهام القيِّم العام لا تشمل فقط مراقبة مديري الاستثمارات وإنما أيضا ممارسة الحفظ المادي للأوراق المالية وفحص المعاملات في شتى أنحاء العالم . وهذه الاختصاصات تتجاوز كثيرا قدرة الوكالة ، ويمكن أن تتولاها على أفضل وجه شركات متخصصة في هذه الأمور لها مرافقها العالمية . كما أنه لا يمكن إعادة مهام الحراسة إلى مديري الاستثمارات ؛ فقد كان هذا الترتيب غير مرض قبل ذلك ، وهو غير قانوني حاليا ، على الأقل في إحدى البلدان الكبرى التي يجري فيها استثمار أصول صندوق التوفير . كما تدرك الوكالة أن من الشائع أن تعتمد صناديق المعاشات التقاعدية (ومنها الصندوق المشترك للمعاشات

(السيد مايلز)

التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة) على خدمات قيِّم عام . وتتفاوض الوكالة حاليا مع القيِّم العام الحالي ، وهي تتوقع أن تسفر النتيجة عن تخفيض كبير في الاتعاب ، على أساس أن مسؤوليات القيِّم محدودة أكثر بكثير مما كان متوقعا . كما ستواصل الوكالة استعراضها لإدارة الصندوق ، وخصوصا للرسوم المدفوعة لمديري الاستثمارات وللخدمات التي يقدمونها .

١٨ - وختاما تحدث عن قيد الالتزامات غير المصفاة فقال إن ممثلَيْ فرنسا والهند قد أشارا إلى تعليقات مجلس مراجعي الحسابات الذي أعرب عن خشيته من أن تؤدي الممارسات الحالية إلى إفراط في تقدير المصروفات ، وأوصى بإدخال تغييرات على ذلك . والوكالة تشاطر المجلس قلقه من احتمال إساءة قيد الالتزامات غير المصفاة ، وهي تنوي أن توضح للمديرين الفرق بين الخصوم والالتزامات والترحيلات . وقال إنه طلب منه ، مع ذلك ، أن يوضح أن الوكالة لا توافق على رأي المجلس بعدم تسجيل أية مصروفات سوى مصروفات السلع المسلمة والخدمات المقدمة . فالأونروا تؤمن ، مثل البرنامج الإنمائي ووكالات أخرى ، بأن السلع والخدمات التي أصدرت أوامر شرائها ولم تسلم بعد تمثل التزاما لا يمكن تجاهله بوصفه جزءا من مصروفات السنة . وقال إن الوكالة تؤيد اقتراح البرنامج الإنمائي بأن أهمية المسألة تستدعي تناولها في المناقشات الخاصة بزيادة التنسيق بين أساليب المحاسبة داخل منظومة الأمم المتحدة .

١٩ - السيد غرّيدو (الفلبين) : قال إنه يرى أن أتعاب مديري الاستثمارات وما يتعلق بعملهم من مصروفات السفر والبدل اليومي مرتفعة نوعا ما ، وطلب مقارنتها بالترتيبات التي تتخذها وكالات أخرى في منظومة الأمم المتحدة ، ومنها بالذات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة .

٢٠ - وفيما يتصل بقيد الالتزامات غير المصفاة ، أعرب عن موافقته على رأي مجلس مراجعي الحسابات القائل بأن السلع والخدمات التي صدرت أوامر شرائها ولم تسلَّم بعد ، ينبغي أن تعتبر نفقات .

٢١ - السيد غوبتا (الهند) : قال إنه يلاحظ أن مسألة الاتعاب المدفوعة للقيِّم العام هي حاليا محل نظر ، لكنه كوَّن انطباعا بأن الأونروا غير مهتمة بصفة خاصة بأداء القيِّم العام . وواضح من الفقرة ٣٩ في تقرير مجلس مراجعي الحسابات ، أن

(السيد غوبتا ، الهند)

القيِّم فشل في جميع المهام الذي كان من المتوقع أن يقوم بها ، كما هو محدد في الفقرة ٣٨ . كما أن عائد الاستثمارات في عام ١٩٨٨ كان أقل عائد منذ عام ١٩٨٤ ، وأن الأداء الشامل ضئيل بالمقارنة بما حققه الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة . وتساءل عن أوجه العلاج التي تسعى الوكالة إلى تطبيقها .

٣٢ - السيد أبتون (المملكة المتحدة) : أعرب عن أمله في أن توافق الوكالة على أن صياغة الجملة الأخيرة من الفقرة ٤٢ من تقرير مجلس مراجعي الحسابات غير موفقة . ويبدو أن هناك تكتلا جديدا في طريقه إلى الإنشاء . وقال إنه يطلب تأكيدا بأن يجرى الاستعراض الحالي على أساس الأداء ، لا على أساس الفوائد التي يمكن أن تتحقق لمديري الاستثمارات .

٣٣ - السيد مايلز (وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى) : قال ، ردا على ممثل الفلبين ، إنه ليس في وضع يتيح له الاعراب عن رأي يتعلق بما إذا كانت الأتعاب المدفوعة لمديري الاستثمارات مرتفعة جدا . وقد وضعت الأتعاب الحالية على أساس عطاءات مقدمة من عدد من المنظمات الاستثمارية التي نظرت فيها اللجنة الاستشارية . ولدى النظر في العطاءات أُخذت تكاليف السفر والاقامة في الاعتبار .

٣٤ - وأضاف يقول إن موضوع الالتزامات غير المصفاة ليس بسيطا على الإطلاق ، وإن منظمات أخرى تواجه المشكلة نفسها . وأعرب عن أمله في أن يوجد حل للمسألة بالتعاون مع الوكالات الأخرى .

٣٥ - وذكر أن موضوع الأتعاب المدفوعة الى القيِّم العام ، التي أشار إليها ممثل الهند ، يعاد النظر فيه في إطار الاستعراض الشامل الذي يتم في الوقت الحاضر . والمشروع المقترح ، الذي اعتمد جزء منه فقط ، سيبسط اجراءات الرقابة على مديري الاستثمارات وسيخفض مسؤولياتهم وأتعابهم . ومع ذلك ، فإن اللجنة الاستشارية ستعير اهتماما خاصا لرقابة مديري الاستثمارات في دراستها الاستقصائية . وفيما يتعلق بموضوع الأداء المنخفض ، فإن العائد الاجمالي للاستثمارات في عام ١٩٨٨ قد بلغ ٩,٤ في المائة ، في حين بلغ العائد بالنسبة للمديرين فرادى ما يتراوح بين ٧,٣ في المائة و ١١,٨ في المائة . وقد أُشرك القيِّم كجزء من مجموعة تدابير مقترحة لم تعتمد ،

(السيد مايلز)

وتبذل الجهود في الوقت الحاضر لاستحداث نظام أفضل . وما زالت الوكالة تشعر بأن وجود قيِّم عام أمر ضروري كجزء من أي نظام جديد ، ما دام ليست لها القدرة على أداء هذه الوظيفة نفسها .

٢٦ - وأشار ممثل المملكة المتحدة الى موضوع الاتعاب المذكور في الفقرة ٤٢ من تقرير مجلس مراجعي الحسابات . وأكد أن مديري الاستثمارات سيُختارون في المستقبل على أساس المتوقع من الأداء والقدرة .

٢٧ - السيد دو كينغوي (المدير التنفيذي ، معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث) : أشار إلى التعليقات التي أبداها المتحدث باسم الاتحاد الاقتصادي الأوروبي وممثل غانا ومؤداها أن الفقرتين ١٩ و ٢٠ من تقرير مجلس مراجعي الحسابات (A/44/5/Add.4 ، part II) ، تعطيان الانطباع بأن ميزانية معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث كان بها عجز في عام ١٩٨٨ ، وأن المدير التنفيذي تجاوز حدود الانفاق المعتمدة ، فقال إنه يريد توضيح الحقائق .

٢٨ - واستطرد قائلا إن مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث اعتمد في دورته السادسة والعشرين المعقودة في نيسان/ابريل ١٩٨٨ ، ميزانية متوازنة تبلغ ٧٠٠ ٠٦٩ ١ دولار . وفي الوقت ذاته ، قرر مجلس الأمناء أنه في حالة عدم وصول الايرادات الى المبلغ المقدَّر ، ينبغي للمدير التنفيذي أن يطلب مشورة رئيس مجلس الأمناء قبل تخفيض الإنفاق المعتمد . وفي حالة توفر الموارد الاضافية ، يؤذن للمدير التنفيذي تنفيذ مشروعين تدريبيين أُجبر على إلغائهما من أجل موازنة الميزانية ، وهما دورة إقليمية للتدريب وتجديد المعارف في مجال القانون الدولي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، وحلقة دراسية للأعضاء الجدد في البعثات الدائمة بجنيف . ونظرا لأن الإيرادات زادت بنسبة ٣٤ في المائة لتبلغ ١٢٨ ٢٣٠ ١ دولاراً ، فقد وافق مجلس الأمناء ، في اجتماعه في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ على ميزانية منقحة تتيح إنفاق ٥٧١ ٣٧٣ ١ دولاراً ، وتترك فائضا بمبلغ ٥٥٧ ٥٦ دولاراً . وقد أدى هذا الفائض إلى خفض ديون المعهد للأمم المتحدة .

(السيد دو كينغوي)

٢٩ - وتابع كلامه قائلا إنه بذلك لم يتجاوز السلطة المتعلقة بالميزانية التي منحها له مجلس الأمناء ، على عكس الانطباع الذي تركه تقرير مجلس مراجعي الحسابات . وعلاوة على ذلك ، لم يكن هناك عجز في ميزانية عام ١٩٨٨ ، بل كان هناك فائض . ووفقا لما طلبه مجلس الأمناء ، فقد واصل إمداد رئيسه بالمعلومات الكاملة عن الحالة المالية في الفترة التي تخللت اجتماعات المجلس في شهري نيسان/ابريل وأيلول/سبتمبر ١٩٨٨ .

٣٠ - وأضاف قائلا إن ممثل كندا أشار الى الحاجة الى الامتناع عن الالتزام بتقديم الأموال الى أي مشروع قبل ورود الموارد الضرورية . وإن هذا المبدأ يطبق على معظم المشاريع التي يمولها صندوق تقديم المنح لأغراض خاصة . وأشار إلى أن المشاكل لم تنشأ في هذا الصدد إلا مع برنامج الأمم المتحدة الانمائي لأن معهد الأمم المتحدة للبحث والتدريب (اليونيتار) ليس ، حتى الآن ، وكالة منفذة من وكالات برنامج الأمم المتحدة الانمائي . وقد طلب الأمين العام الى الجمعية العامة الإذن للمعهد بأن يصبح وكالة منفذة من وكالات البرنامج الانمائي ؛ وسيتيح مثل هذا المركز لليونيتار أن يتلقى من البرنامج الانمائي كل ربع سنة ، مقدما ، الموارد المطلوبة لتنفيذ المشاريع المطلوب تمويلها خلال الأشهر الثلاثة التالية . ويُعتبر اليونيتار في الوقت الحالي بمثابة متعاقد من الباطن مع مكتب خدمات المشاريع التابع للبرنامج الانمائي الذي طلب الى اليونيتار تقديم ما يساوي بين ٢٠ و ٥٠ في المائة من تكليف أي مشروع ، وهو المبلغ الذي لا يسدد إلا عند الانتهاء من المشروع . وأعرب عن أمله في أن توافق الجمعية العامة على طلب الإمين العام الذي يحظى بتأييد مجلس أمناء اليونيتار ومجلس مراجعي الحسابات .

٣١ - وقال المدير التنفيذي لليونيتار ، ردا على ممثل الهند الذي طلب إيضاحا بشأن منحة بمبلغ ٣٠ ٠٠٠ دولار ، مقدمة الى أحد أصحاب زمالات اليونيتار من مؤسسة خاصة ، إن المبلغ المعني يتعلق بمشروع بحث يشكل جزءا من برنامج عمل اليونيتار للعامين ١٩٨٨-١٩٨٩ . وقال إنه تم التفاوض ، بموافقته ، بشأن التمويل نيابة عن اليونيتار مع الزميل المعني على أساس أن يصل المبلغ الى اليونيتار عن طريق لجنة الولايات المتحدة لليونيتار ، وهو إجراء يجعل من الممكن بالنسبة لمؤسسة الولايات المتحدة الخاصة المعنية تجنُّب دفع أية ضرائب على المنحة . ومع ذلك ، لم تقدم المعلومات الصحيحة للمؤسسة الخاصة التي دفعت التبرع مباشرة الى الحاصل على زمالة اليونيتار لضمان اعتبار إعفاء التبرع من الضرائب . وكان من المفهوم أن اليونيتار

(السيد دو كينغوي)

سيحتفظ بنسبة ١٣ في المائة من التبرع كتكلفة لدعم البرنامج ، عملا بقرار الجمعية العامة ١٩٧/٤٣ ، وأن النفقات التي يتكبدها اليونيتار خلال تنفيذ المشروع ستسدد له وقد وردت بالفعل تكلفة دعم البرنامج التي تبلغ نسبها ١٣ في المائة ، وستسدد التكاليف الأخرى المتكبدة مقابل تقديم الفواتير .

٣٢ - وأعرب عن أسفه للطريقة التي تم بها تمويل المشروع لكنه أعرب أيضا عن رغبته في أن يؤكد للجنة أنه يتعين اتخاذ كل الاحتياطات لضمان مصالح اليونيتار ، وانه أصدر التعليمات الى موظفيه لرفض عروض مماثلة في المستقبل . وقد تمكن الشخص الحاصل على زمالة اليونيتار نفسه من التفاوض بشأن تمويل إضافي للمشروع مع المراعاة الدقيقة للتعليمات . كذلك تم التفاوض بشأن مشاريع بحوث أخرى على أساس تعليماته .

٣٣ - وختاما ، وجه نظر اللجنة الى أسلوب في العمل درج عليه مؤخرا مجلس مراجعي الحسابات ، ويثير بعض القلق لدى المعهد . ففي السنة السابقة ، تمت مراجعة حسابات اليونيتار مرتين لأن فريق مراجعي الحسابات الذي كان ينظر في حسابات اليونيتار قد حل محله فريق جديد . وقد حدث التفتيش الذي اضطلع به الفريق القديم في آذار/مارس - نيسان/ابريل ، أما التفتيش الذي قام به الفريق الجديد فقد جرى في تشرين الثاني/نوفمبر . وفُسر ذلك على أن المراجعة الثانية للحسابات رُتبت من أجل تعريف الفريق الجديد بمشاكل المعهد . ومع ذلك ، وأثناء السنة الحالية ، تمت مراجعة حسابات اليونيتار مرتين ومن قِبل نفس الفريق . فالمراجعة الأولى تمت في آذار/مارس ، والثانية بدأت الآن لتوها . واسترسل قائلا إن دافعه الى إثارة الموضوع ليس خوف اليونيتار من مراجعة الحسابات ، بل لأن مراجعتين سنويتين لحسابات ميزانية صغيرة وعدد مخفض من الموظفين تتطلب من المعهد أن يخصص لهذه المراجعات وقتا كان من الأنسب أن يركزه على إعداد البرامج وتنفيذها . علاوة على ذلك ، يتعين على اليونيتار دفع التكاليف المتزايدة ذات الصلة . وأعرب عن أمله في أن تتمكن اللجنة من إيجاد طريقة للتخفيف على المعهد في هذا المجال .

٣٤ - السيد ابتون (المملكة المتحدة) : تساءل عما إذا كان قد نظر في اتخاذ إجراء تأديبي لمؤاخذة المسؤولين عن عدم توفر السجلات المشار اليها في الفقرة ١٣ من تقرير مجلس مراجعي الحسابات أم لا . وتساءل أيضا عما إذا كان البيان المالي النهائي عن المشروع المشار اليه في الفقرة ٤٠ قد ورد أم لا .

٣٥ - السيد بور (فرنسا) : أشار الى انه إذا أمكن حل المشاكل التي يواجهها اليونيتار عن طريق منح المعهد مركز الوكالة المنفذة ، ينبغي للجمعية العامة اتخاذ الإجراءات المناسبة في أسرع وقت ممكن .

٣٦ - السيد غرّيدو (الفلبين) : قال إنه ، في بعض الادارات العامة ، يكون الشخص المسؤول عن السماح بتجاوز المدفوعات المخصصات بالسحب على المكشوف ، مسؤولا شخصيا مسؤولية قانونية عن ذلك . وتساءل عما إذا كان هذا ينطبق على الأمم المتحدة أم لا .

٣٧ - السيد دو كينغوي (المدير التنفيذي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث) : رد على النقطتين اللتين أثارهما ممثل المملكة المتحدة فقال إن المشكلة المشار اليها في الفقرة ١٣ من تقرير مجلس مراجعي الحسابات يعود تاريخها الى ما قبل توليه مسؤولية اليونيتار ، وإنه لا يستطيع تقديم معلومات مباشرة عن الموضوع . وفي الحادثة المشار اليها في الفقرة ٤٠ من تقرير المجلس ، طلبت الجهة المانحة للمشروع الى اليونيتار أن يُنقل الموظف المعني الى وكالة أخرى لدى الانتهاء من العمل . وقد شمل النقل ، الذي تم ترتيبه من خلال تبادل للرسائل بين اليونيتار والجهة المانحة ، رصيد الأموال المتبقية من المشروع المنجز . وحيث أن الأمر تم على هذا النحو ، لم يجد اليونيتار أصلا انه من الضروري أن يضع بيانا ماليا ختاميا مستقلا . واستجابة لتعليقات المجلس فقد فعل ذلك الآن .

٣٨ - وأعرب عن بالغ سروره لما قاله الوفد الفرنسي من أنه سيؤيد منح برنامج الامم المتحدة الانمائي مركز الوكالة المنفذة لليونيتار .

٣٩ - وذكر أن السؤال الذي أثاره ممثل الفلبين يحتاج ، في الواقع ، الى أن يجيب عليه موظف في الأمانة العامة للأمم المتحدة التي تقوم بادارة أموال المعهد . على أنه ينبغي أن نتذكر ، أن المعهد وُعد ، في مرات عدة ، بأموال لتنفيذ مشاريع جديدة ، مقدمة من مانحين كان المعهد يدير بالفعل أموالا كبيرة لهم ؛ ورفض اليونيتار الدخول في أي التزام قبل توفير أموال إضافية مخصصة بصفة رسمية قد يبدو تصرفا غير لائق .

٤٠ - السيد غرّيدو (الفلبين) : قال إنه لم يقصد من سؤاله توجيه أي نقد شخصي الى السيد دو كينغوي ، وإنه رأى أن من المطلوب ، بوجه عام فقط ، اتخاذ إجراء تأديبي ضد أولئك الذين يخالفون ، عن قصد ، النظام المالي والقواعد المالية للمنظمة .

٤١ - السيد أبتون (المملكة المتحدة) : قال إنه هو أيضا لم يقصد توجيه أي نقد شخصي الى المدير التنفيذي ، لكنه من ناحية أخرى ، يرى أنه ينبغي ألا يسمح لحالات مثل حالة المستندات المفقودة أن تتكرر في أي مكان بالأمم المتحدة .

٤٢ - السيد سامبا (مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين) : قال إن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أنشأت "فريق الاتصال بمراجعي الحسابات" لتحديد الإجراءات المطلوب اتخاذها لعلاج أوجه القصور الدورية التي يرد بشأنها انتقاد في التقارير المقدمة من مجلس مراجعي الحسابات . وأضاف قائلا ان هذا الفريق يأسف بشدة للحادثة التي استرعى الممثل الفرنسي النظر اليها . ومن ناحية أخرى ، كان هذا الفريق هو أول من اكتشف المشكلة ، وطالب على الفور بمراجعة داخلية سليمة للحسابات . ولم تعد الوكالة المنفذة تعمل لحساب المفوضية ، بل إنها اختفت من الوجود بالفعل .

٤٣ - وذكر أن المفوضية تمر حاليا بفترة حرجة وصعبة من الناحية المالية ، ويتعين عليها أن تزيد من قاعدة مواردها . وفي وقت مبكر من عام ١٩٨٩ ، جرت مناقشات عن إمكانية جمع الأموال عن طريق قنوات غير تقليدية ، باستخدام مزيج من التسويق المباشر والإعلام . وقد يتطلب هذا النهج بعض التجديد والاستثمار . وقد جرت اتصالات مع المانحين التماسا لدعمهم ، ومن المحتمل أن يقدم اقتراح في هذا الصدد الى اللجنة التنفيذية في دورتها الحالية . ومن المحتمل أيضا أن يقدم مشروع اتفاق نموذجي مع البلد المضيف خلال هذه الدورة .

٤٤ - وردا على النقطة التي أثارها ممثل أوكرانيا . قال إنه ليس من الممارسات الطبيعية أن يدعى موظفون سواء من شعبة مراجعة الحسابات الداخلية أو من فريق مراجعي الحسابات الخارجيين الى اجتماعات اللجنة التنفيذية ، لكن جميع الوثائق المالية والادارية للمفوضية هي تحت تصرف مراجعي الحسابات .

٤٥ - السيدة أولدفلت يرتونسون (السويد) : ذكّرت اللجنة بأن المسائل التي أثارتها بلدان الشمال لم تتلق ردا بعد .

٤٦ - السيد سامبا (مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين) : أكد أن جميع نفقات المفوضية ، سواء منها الأموال العامة أو الأموال المخصصة لأغراض خاصة مدرجة في الحسابات السنوية . ووفقا للنظام المالي الذي يحكم المفوضية ، تقدم الحسابات السنوية الى مجلس مراجعي الحسابات التابع للأمم المتحدة ، ثم تحال ، بعد المصادقة عليها ، الى اللجنة التنفيذية . كما أن حسابات المفوضية تخضع للمراجعة التي تضطلع بها شعبة مراجعة الحسابات الداخلية للأمم المتحدة .

٤٧ - السيدة أولدفلت بيرتونسون (السويد) : قالت إن بلدان الشمال تتوقع أيضا ردا من رئيس مجلس مراجعي الحسابات في الوقت الملائم .

٤٨ - السيد بور (فرنسا) ، وأيده السيد غرّيدو (الفلبين) : أبدى أسفه لعدم وجود ممثل لليونيسيف يمكن أن تناقش معه حساباتها ، نتيجة للقرار الذي اتخذه المجلس التنفيذي لليونيسيف . وأعرب عن أمله في أن تقبل الوفود الاقتراح القائل بأنه ينبغي لمجلس مراجعي الحسابات أن يقدم تقريرا عن استنتاجاته الرئيسية عن حسابات اليونيسيف الى الجمعية العامة .

٤٩ - السيد غوميز (مراقب الحسابات) : قدم اعتذاره الى اللجنة لتأخر صدور الوثائق المتعلقة بهذا البند . وقال إن الوثائق المعنية تحتاج الى مدخلات من عدد من المكاتب ومراكز العمل ، وإن هذا أسهم في التأخير . وعلاوة على ذلك ، تخللت هذا العام ، بصفة خاصة ، فترات من التعطيل بسبب إعادة توزيع الموظفين والطلبات التي لم تتوقف لعمليات حفظ السلم .

٥٠ - وأعرب عن اتفاقه في الرأي مع الوفود فيما يتعلق بأهمية المساءلة المالية الكاملة . وقال إن الادارة الفعالة والرقابة المالية هما شاغله الرئيسي ، وإنه لن يدخر جهدا في ضمان استخدام الموارد التي توفرها الدول الأعضاء بأنجع طريقة ممكنة .

٥١ - وقال إنه أحيط علما بأن ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في فييت نام قد وردت اليه تعليمات بضمان المساواة الملائمة بين لغات التعليم المستخدمة بمدرسة الأمم المتحدة هناك .

٥٢ - وذكر أن ممثل المملكة المتحدة قد أثار سؤالا يتعلق بحسابات اليونيتار ، وقد أبلغ أن المشكلة ، التي تتصل بمشروع في السنغال ، ليست مشكلة خسارة مالية ، بل تتعلق بعدم التصديق على النفقات على النحو السليم ، نظرا لقلة عدد الموظفين في الميدان .

٥٣ - ومضى يقول إن ممثل اليابان أعرب عن قلقه لأن الأرصدة الباقية سُجّلت بوصفها حسابات دفع في نهاية عام ١٩٨٨ ، وانه يمكن للجنة أن تثق في تسجيل الالتزامات غير

(السيد غوميز)

المصفّاة بوصفها حسابات دفع لم يطبق ولن يستمر تطبيقه إلا في حالة عمليات صيانة السلم وأنشطة التعاون التقني . وقال إنه يستطيع أن يؤكد كذلك لممثل فرنسا بأن الأمم المتحدة أجرت الاستعراض المذكور في القرار ٣١٦/٤٣ .

٥٤ - واستطرد قائلا إن ممثل اليابان استفسر عن موعد الفراغ من عمليتي تقليص النفقات وإعادة التشكيل وعن موعد وضع برنامج إعادة التدريب . وأوضح أن إعادة تشكيل الأمانة العامة ، بقدر ما تخضع لسلطة الأمين العام ، تكاد الآن أن تكون أُنجزت . على أنه لا يمكن اعتبارها قد انتهت ، إلى أن يتم اتخاذ إجراء من قبل هيئة حكومية دولية . ويمكن مناقشة هذا الموضوع بمزيد من التفصيل عندما تتناول اللجنة البند المتعلق بالمسائل الشخصية .

٥٥ - وأضاف إن وفد الولايات المتحدة اقترح تعديل سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة بنهاية هذا العام وذلك لمراعاة المكاسب والخسائر الناجمة عن أسعار الصرف التي كان ينبغي كشفها في البيانات المالية . وكانت اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية قد بتت بأن إعادة تقييم بند واحد أو بندين فقط من بين البنود العديدة للأصول والخصوم الواردة في الميزانيات سيثير مشاكل فيما يتعلق بالاتساق ، في حين أن إعادة تقييم جميع البنود ستكون صعبة للغاية . وقد أشارت اللجنة إلى أن أفضل إجراء قد يكون إضافة حاشية إلى البيانات المالية تشير إلى قيمة الأصول قيد النظر بأسعار الصرف المعمول بها في كانون الثاني/يناير متى ما وجد اختلاف مادي بين هذا السعر وسعر الصرف المعمول به في كانون الأول/ديسمبر .

٥٦ - ومضى يقول إن رئيس مجلس مراجعي الحسابات سيرد على سؤال الوفد المصري بشأن صلاحيات المجلس ، وانه يود ، في الوقت نفسه ، أن يؤكد على أن الأمم المتحدة ملزمة هي الأخرى بهذه الصلاحيات .

٥٧ - وأردف قائلا إن الأمم المتحدة لديها بالفعل الوسائل الملائمة لإنفاذ قواعدها وأنظمتها المالية . فالبند ١١٤-١ من القواعد المالية ، والقواعد المماثلة التي تنظم الأموال الاستئمانية ، تجعل كل موظف في الأمم المتحدة مسؤولا أمام الأمين العام

(السيد غوميز)

عن كل عمل يقوم به أثناء أدائه لواجباته الرسمية . فأي موظف يأتي عملا يشكل انتهاكا للقواعد المالية أو التعليمات الادارية ذات الصلة يمكن أن يحمَّل المسؤولية شخصيا وماليا عن النتائج .

٥٨ - وأضاف أن عددا من الوفود أعرب عن اهتمامه بتقرير الامين العام بشأن توحيد طريقة عرض وشكل البيانات المالية والسياسات المحاسبية [A/44/537] . ويتضمن الجدول ١ و ٢ من ذلك التقرير تحليلات مقارنة لطرق عرض البيانات المالية والسياسات المحاسبية التي تتبعها المنظمات والبرامج التي يقوم مجلس مراجعي حسابات الامم المتحدة بمراجعة حساباتها . وكما يتبين من الجدولين ، فإن أوجه الشبه تزيد كثيرا عن أوجه الاختلاف . والاختلافات التي ظلت إنما نجمت عن عدة أسباب ، يتمثل أحدها في الطبيعة المتباينة لأنشطة المنظمات ، وسبب آخر هو أن بعض هذه المنظمات كان أكثر ابتكارا من غيرها فيما يتعلق بالسياسات المحاسبية والمالية التي تتبعها .

٥٩ - واستطرد قائلا إن رئيس اللجنة الاستشارية ذكر في تقريره الشفوي عن هذه الوثيقة أن اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ترى أن على الامم المتحدة أن تبادر باستكشاف إمكانية إدخال المزيد من التعديلات على طريقة عرض بياناتها المالية وممارساتها المحاسبية . وقد أحاطت الادارة علما بهذه التوصية . وفي هذا السياق ، تعتزم الامم المتحدة أن تدرس عن كثب الطريقة التي اتبعتها المنظمات الاخرى الداخلة في المنظومة فيما يتعلق بمعالجة مسألة الوضوح والبساطة والجدوى والكشف التام . وسوف تستفيد الامم المتحدة من تجربة هذه المنظمات وفي الوقت ذاته ستتيح لها فرصة للاستفادة من مبادرات الامم المتحدة في هذا الصدد . أما اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية فقد وضعت الوسائل المحاسبية والمالية تحت الاستعراض المنتظم ، وبوجه خاص في إطار عمل فريق مراجعي الحسابات الخارجيين .

٦٠ - وأضاف إن رئيس اللجنة الاستشارية أوضح أيضا أن توحيد السياسات المحاسبية والمواءمة فيما بينها يختلف عن توحيد السياسات المالية والمواءمة فيما بينها . وهذا التمييز هام . ففي حين نجد أن التقارير والحسابات المالية تتبع نفس الهيكل العام وأن السياسات المحاسبية تتسم بالانسجام إلى أقصى حد ممكن ، فإن التحدي الاكبر

(السيد غوميز)

يتمثل في كفالة أن تكون السياسات المالية الاساسية للكيانات التابعة للامم المتحدة متوائمة فيما بينها . ولحسن الحظ فإن المنظمة تملك مجموعة من الانظمة والقواعد المالية تعتبر جيدة الصياغة وتشكل أساسا لدليل أنظمة وقواعد برنامج الامم المتحدة الانمائي ، ومنظمة الامم المتحدة للطفولة وسائر الكيانات التي لها أنظمة مستقلة . وأضاف أنه يوجد داخل المنظومة نزوع إلى التوحيد ، وانه جرى تبادل المعلومات فيما بين مختلف الكيانات ، ليس فقط فيما يتعلق بالقواعد المالية ولكن أيضا فيما يتعلق بالتعليمات التي تساعد على تطبيق هذه القواعد ، وانه يجرى التشاور فيما بينها بكشل منتظم . وهي تسلّم أيضا بأنه ينبغي تطوير هذه الصكوك حسب الاقتضاء . وقال إن الأمل معقود على أن يتم ، تحت الإشراف الدقيق لمجلس مراجعي الحسابات ، تطوير السياسات المالية لكافة المنظمات والبرامج التابعة للامم المتحدة بشكل منطقي ، مع بقائها واضحة في تطبيقها لهذه السياسات ومستجيبة بشكل تام لرغبات الدول الاعضاء .

٦١ - السيد دانكوا (غانا) : قال إن وفده يعتزم دفع مسألة المسؤولية المالية إلى نهايتها المنطقية في هذه الدورة ، وتساءل عما إذا كان بجوزة الامم المتحدة مبادئ توجيهية تبين بوضوح التدابير القسرية التي يمكن أن تتخذ في حالات انتهاك الانظمة المالية ، أي تدابير من قبيل ما هو موجود في معظم الانظمة الوطنية .

٦٢ - السيد اينوماتا (اليابان) : قال إن الحالة لاتزال غير واضحة فيما يتعلق باستعراضات مركز التعيينات ، على نحو ما ورد وصفه في الفقرة ١٤ من تقرير الامين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (A/44/541) . فالفقرة تشير إلى أن الامين العام يرى ضرورة إعادة النظر في التوصية ٤٥ من تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الاداء الاداري والمالي للامم المتحدة وذلك بعد إكمال عمليتي تقليص النفقات وإعادة التشكيل . ويبدو أن الاثر المترتب على ذلك سيكون هو بقاء الحالة الراهنة كما هي ، ما لم تتخذ الجمعية العامة قرارا آخر . وأضاف أن وفده يرى وجوب تطبيق التوصية ٤٥ لأن هاتين العمليتين قد أنجزتا فيما يتعلق بالامانة العامة .

٦٣ - ومضى يقول إن المراقب المالي ذكّر اللجنة بالتمييز بين توحيد السياسات المالية وتوحيد البيانات المالية . فالسياسات المحاسبية والسياسات المالية شيئان

(السيد اينوماتا ، اليابان)

مستقلان عن بعضهما . وفي نهاية ملاحظاته ، شدد المراقب المالي على ضرورة تناسق السياسات المالية في منظومة الامم المتحدة في ضوء الانظمة والقواعد المالية التي تكاد تكون متماثلة والتي تطبق في جميع أجهزة المنظومة . لذلك فإن المسألة الرئيسية هي كيف يتم تحسين الاهداف المالية التي تجسدها الانظمة والقواعد المالية : على سبيل المثال ، كيف يتم ضمان تحديد المسؤولية المالية ، وتعزيز الكفاءة والتوفير في استخدام الموارد ، وزيادة الكفاءة الادارية . ولدى النظر في تقارير مجلس مراجعي الحسابات ، فإن اللجنة لا تناقش أعمال المراجعة المالية فحسب ، ولكن أيضا أعمال المراجعة الادارية ، وهو ما يبدو انه أصبح النمط المتبع في جميع أجهزة منظومة الامم المتحدة . ولذلك فإن من المأمول أن يراعى في توحيد السياسات المالية الذي يجرى تحقيقه حاليا ما أُعرب عنه من آراء ، وخاصة فيما يتعلق بإدخال تحسينات في الادارة . ومن شأن هذه المناقشة أن توفر أساسا لتحديد العناصر الموضوعية اللازمة لإطار توحيد السياسات المالية الذي تفكر فيه الادارة .

٦٤ - السيد بور (فرنسا) : قال إن وفده يجد تفسير المراقب المالي للتأخير في إصدار الوثائق المتعلقة بالبند قيد البحث غير مقنع تماما . وأضاف إنه فيما يتعلق بالالتزامات غير المصفاة ، فإن الدراسة المطلوبة في قرار الجمعية العامة ٣١٦/٤٣ لم تنجز بعد . لذلك يجب على الامانة العامة أن تبت في ما إذا كان ينبغي الابقاء على النظام الحالي لحين إصدار نتائج الاستعراض . وينبغي إنجاز عملية توحيد طريقة عرض البيانات المالية جنبا إلى جنب مع عملية توحيد الاجراءات المحاسبية . وإذا أُريد تحقيق المزيد من الوضوح والدقة في حسابات المؤسسات التابعة للمنظومة ، يجب تبسيط طريقة العرض . كذلك يتعين اتخاذ خطوات لضمان قيام الهيئات التنفيذية المعنية باعتماد مبادئ مالية مماثلة . وفي الوقت الحاضر ، وبما أن معظم المنظمات محل البحث تعتمد مباشرة على الامم المتحدة ، يتعين تطبيق أنظمة الامم المتحدة وقواعدها المالية .

٦٥ - السيد ناصر (مصر) : أشار إلى أنه أثار سؤالا بشأن الصلاحيات التي تحكم مراجعة حسابات الامم المتحدة ، وهو ما أدى إلى وضع القائمة الواردة في تقرير الامين العام (A/44/537) . وهناك سؤال متصل بذلك وهو ما إذا كان يترتب على قرار الجمعية

(السيد ناصر ، مصر)

العامة ٢١٦/٤٣ إجراء أي تغيير في هذه الصلاحيات . وقال إنه يتطلع إلى سماع وجهة نظر رئيس مجلس مراجعي الحسابات قبل أن يطرح سؤالا للمتابعة .

٦٦ - السيد غوميز (المراقب المالي) : قال إن سؤالا قد طُرح من قبل فيما يتعلق بالرسوم التي تدفعها الامم المتحدة لقاء ادارة أموالها الاستثمارية وتنظيمها والإشراف عليها . وأشار إلى أن أعضاء لجنة الاستثمار التابعة لصندوق المعاشات التقاعدية لم يتلقوا من الامم المتحدة سوى تكاليف السفر والإعاشة . وفيما يتعلق بالمشورة المؤسسية الشاملة التي تلقتها الامم المتحدة بشأن ادارة هذه الأموال ، دُفعت رسوم تبلغ نسبتها ٠,٠٤ في المائة من القيمة السوقية للأصول المعنية . وبالنسبة لعملية الاشراف الشاملة ، دُفعت رسوم أخرى تبلغ نسبتها ٠,٠٤ في المائة على وجه التقريب . بالاضافة إلى ذلك ، أُضيفت عمولة إلى التكلفة من أجل تخليص وتسوية معاملات الأسهم خلاف المعاملات التي تُجرى مع الولايات المتحدة . وفي عام ١٩٨٨ بلغت هذه العمولة ٠,٠٣ في المائة تقريبا . لذلك ، فقد كانت نسبة الحد الاقصى لمجموع الرسوم التي دفعها صندوق المعاشات التقاعدية مقابل الترتيبات الاستشارية والاشرافية التي أُجريت مع كيانات خارجية هي ٠,١١ في المائة من القيمة السوقية لأصوله . فعلى اللجنة أن تضع هذا الرقم نصب عينيها لدى نظرها في الأرقام المتعلقة بالمرافق الأخرى للمعاشات التقاعدية .

٦٧ - وفيما يتعلق بالسؤال الذي طرحه ممثل غانا ، ذكر أنه توجد ، حقا ، آليات في الامم المتحدة لمعالجة الانتهاكات المتعمدة للأنظمة والقواعد المالية . فقد حدثت قضايا احتيال من هذا النوع في الماضي ومن الممكن أيضا أن يحدث المزيد منها . وقد عولجت القضايا عن طريق آلية إقامة العدل القائمة على أسس متينة ، والتي أُخضعت هي ذاتها للاستعراض بصورة مستمرة . ويمكن أن يؤدي الاحتيال إلى فرض عقوبات متنوعة أقصاها الفصل المستعجل ، رهنا بخطورة الاحتيال وظروفه . والآلية التي تسدي المشورة للأمين العام في هذا الصدد تتضمن فريقا من المستشارين ، ولجنة تأديبية مشتركة ومجلس طعون مشترك . وهناك بالاضافة إلى الأمين العام ، سلطة قضائية مستقلة ، هي المحكمة الادارية ، في حين أن لمحكمة العدل الدولية ولاية على بعض الحالات . على أن انتهاكات الأنظمة والقواعد المالية يمكن أن تنتج عن الخطأ أو الإهمال لا الاحتيال .

(السيد غوميز)

فمن المهم تحديد الفارق هنا ، لاسيما بالنظر إلى أن المحكمة الادارية أبدت اتجاها معينا في السنوات الأخيرة إلى الحكم في صالح الطرف المظلوم ، وهو في العادة موظف ، وفرض غرامة على المنظمة ، وذلك في الحالات التي لا تتضمن سوء تصرف واضح من جانب أحد المدراء وإن كانت تتعلق بمبادئ الانصاف . وتقوم ادارة الشؤون القانونية حاليا ببحث مسألة ما إذا كان ينبغي معالجة القضايا التي ينطبق عليها هذا الوصف في إطار أحكام القاعدة المالية ١١٤-١ . وأضاف أن لهذا عددا من المدلولات التي تثير الاهتمام ؛ منها على سبيل المثال ، جواز تطبيق مفهوم الانصاف على الموظف أيضا . ولعل الأمر يقتضي إنشاء آلية تستطيع بها المنظمة السعي إلى تعويض ما أُهدر من وقت ومال في التصدي لدعاوى تافهة تنطوي على تظلمات أو طعون أو طلبات من أجل إعادة النظر في قرارات ادارية .

٦٨ - واستطرد يقول إنه ينبغي أيضا التمييز بين إقامة العدل وعملية الاسترداد . فحينما يسترعى انتباه آلية المراقبة إلى حدوث احتيال أو ما يقل عنه خطرا من خطأ أو إهمال ، وهو ما لا مفر من حدوثه تقريبا إن عاجلا أو آجلا ، ويتبين أن المنظمة قد خسرت بعض الأموال ، يجرى في الحال استرداد الأموال كاملة من الموارد الخاصة للموظف . واذا توفر الدليل على أن هناك نية للاحتيال ، فان هذا الإجراء يمكن أن يتصاعد في شكل مجموعة أخرى من التدابير التأديبية . على أن استرداد الأموال يتم فورا . فآلية المراقبة تتصرف - بالضرورة - بطريقة أسرع من إقامة العدل ، وهو ما يتضمن إعمال القانون على النحو الواجب حتى في المسائل الادارية .

٦٩ - وأردف قائلا إن الأمم المتحدة ذاتها والمنظمات الممولة عن طريق التبرعات تعتمد على عامل أساسي واحد : وهو ثقة الدول الأعضاء وثقة الأفراد ، أي شعوب الدول الأعضاء التي تستخدم ضرائبها في تسديد التزامات هذه الدول . ذلك أن كسب هذه الثقة استغرق وقتا طويلا ، ولكن يمكن فقدانها سريعا جدا .

٧٠ - ومضى قائلا إن توحيد السياسات المالية يتصل مباشرة بالإطار التشريعي لمختلف المنظمات المعنية . فقد أوضح تقرير الأمين العام (A/44/537) المقدم إلى اللجنة أن عددا كبيرا من البيانات المالية للكيانات التابعة للأمم المتحدة لا يمر على نقطة

(السيد غوميز)

المراقبة المركزية للأمم المتحدة . وفي الواقع ، لا يعرض عليها سوى بيانين ماليين فقط . فاذا كانت اللجنة تعتزم توحيد الممارسات الادارية وبالتالي أهداف الادارة ، وهو ما ينبغي أن تفعله ، فسوف يتعين عليها ، عاجلا أم آجلا ، أن تتصدى للمسائل المتعلقة بالسلطة ، ومسؤولية الهيئات الحكومية الدولية ، والتعيينات . وأضاف إنه لا يرغب في انتقاء هذه النقطة وهو ما ليس بالأمر السهل . على أنه يشعر أن ما يبدى حاليا من اهتمام بتوحيد السياسات المالية ليس مجرد احتذاء اسلوب شائع ؛ فهو يتصل بمسألة نيل الثقة والمحافظة عليها ، وهي مسألة اكتسبت أهمية كبيرة لدى الأمم المتحدة منذ إنشائها .

٧١ - وفيما يتعلق بمسألة ما اذا كانت عمليتا تقليص النفقات وإعادة التشكيل قد انجزتا فعلا ، أشار إلى أنه لايزال يتعين على اللجنة الخامسة اتخاذ قرار بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة من قبل الأمين العام . فهذه الوثيقة تبين عملية إعادة تشكيل هيكل الأمم المتحدة التي أُنجزت حتى الآن . وإلى أن تُمنح الموافقة لهذه العملية عن طريق تخصيص اعتمادات لها ، فإن إعادة التشكيل ستظل ناقصة . وفضلا عن ذلك ، لايزال يتعين توفير المساهمة الحكومية الدولية في الجانب الاقتصادي والاجتماعي . وأشار إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد طلب ، في دورته الأخيرة التي عقدت في تموز/يوليه ١٩٨٩ ، من الأمين العام أن يقدم تقريرا ، وهذا التقرير لم يناقش حتى الآن في اللجنة الثانية . وأعرب عن أمله في أن تفضي المناقشة الجارية إلى إصدار مجموعة من القرارات ، تبين حدوث المزيد من التقدم في مجال الاصلاح في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي . ولكن مادام هذان القطاعان دون معالجة ، يجب إدراك أن عملية تقليص النفقات لا تتصل إلا بكون الجمعية العامة قررت ، بموافقتها على الميزانية الحالية ، تشجيع عملية تقليص النفقات والاصلاح التي قام بها الأمين العام وذلك عن طريق تخفيض مبلغ الأموال التي اتيحت وطلب إعداد مجموعة من التقديرات المنقحة بالنسبة للموظفين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ . ومرة أخرى ، مازال ينبغي أن يحصل ملاك الموظفين الذي خُفض على موافقة اللجنة الخامسة . ولذلك فهو يرى انه لا يستطيع ، إلى أن يتم اتخاذ هذا القرار ، أن يقول بطريقة جازمة ان الدول الأعضاء وافقت على عملية الاصلاح أو على الميزانية التي ستعكس هذا الاصلاح .

رفعت الجلسة الساعة ١٢/١٠